نقد الاحتجاج بالحديث المرسل عند الفقهاء

د. ماهر محمد الهندي*

*مدرس، في قسم الدراسات الإسلامية والعربية في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية

الملخص:

الحديث المأثور عن رسول اللهﷺ من قول أو فعل أو وصف أو تقرير أو هَمٍّ هو المصدر الثاني من مصادر التشريع.

وهو على ثلاثة أنواع: مقبول يروى ويحتج به ومردود يترك البتة، ومتوقف فيه للاعتبار، ويعمل به في فضائل الأعمال.

ومن شروط صحة الحديث اتصال السند، وإن الانقطاع في السند يهبط بالحديث إلى درجة الضعيف، كالشذوذ في المتن.

واختلف الفقهاء والمحدثون في تعريف الحديث المرسل على أقوال متعددة كل منهم عرفه حسب تصوره له ثم حكم عليه.

والمرسل أنواع: مرسل الصحابي: مقبول مطلقاً، ومرسل التابعي: وفيه الاختلاف الكبير، والمرسل الخفي: وهو ضعيف.

وفي الاحتجاج بالمرسل أقوالمنها: حجة مطلقاً، ولا يحتج به مطلقاً، إن كان في القرون الثلاثة، إنْ لم يرو إلا عن عدل.

وذهب فئة من فقهاء الحنفية إلى أن الحديث المرسل أقوى من المسند، وأن من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل.

وتوقف الشافعي في المرسل فإن اعتضد بعاضد يقويه كالاعتبار ونحوه، فإنه يرتقي إلى الصحة ويعمل ويحتج به.

ونقد الحديث بالإرسال ليس طعناً فيه عند الحنفية والمالكية مطلقاً، وتوقف فيه الشافعي، بينما رده الإمام أحمد والمحدثون.

ومن الفروع الفقهية المبنية على الاحتجاج بالمرسل: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وعدم نقض الوضوء بقبلة للنساء.

الكلمات المفتاحية: المرسل – الحديث – الاحتجاج – النقد – الحكم

Criticism of the argument based on the mursal hadith among

*Dr. Maher Muhammad Al-Hindi
Lecturer, Department of Islamic and Arabic Studies, Faculty * of Islamic and Arabic Studies, University of Bilad al-Sham for Sharia Sciences

Summary:
The authentic hadith attributed to the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him), whether it be a statement, action, description, approval, or concern, is the .second source of Islamic law
It is of three types: acceptable, which is transmitted and used as evidence; rejected, which is completely abandoned; and suspended, which is used for .consideration and is used in virtuous deeds
A condition for the authenticity of a hadith is its continuous chain of transmission. A break in the chain of transmission lowers the hadith to the level of .weak, similar to anomalies in the text
Jurists and hadith scholars have differed in defining a mursal hadith, with each .defining it according to their own understanding and then judging it
There are several types of mursal hadith: mursal of a Companion: absolutely acceptable; mursal of a Follower: concerning which there is considerable .disagreement; and mursal of a hidden hadith: weak
There are several opinions regarding the use of mursal hadiths, including: It is absolutely authoritative, but it is not permissible to use it as evidence, if it was transmitted during the first three centuries, and if it was only narrated from a .trustworthy person
A group of Hanafi jurists hold that a mursal hadith is stronger than a musnad hadith, and that whoever attributes a chain of transmission has referred you, and whoever mursals has fulfilled his obligation. Al-Shafi'i hesitated regarding mursal hadiths. If they are supported by a supporting factor, such as consideration or the .like, then they are considered authentic and can be used as evidence
Criticizing a hadith as mursal is not an absolute criticism of it according to the Hanafi and Maliki schools. Al-Shafi'i hesitated regarding this, while Imam Ahmad .and the hadith scholars rejected it
Among the branches of jurisprudence based on the use of mursal hadiths as evidence are: laughing loudly during prayer invalidates ablution, and women not .having their ablution invalidated by kissing

Keywords: mursal – hadith – argument – criticism – ruling

بسم الله الرحمن الرحيم

أ- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ب- تمهيد: فإن الشريعة الإسلامية مستمدة من كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ، ويتوقف الاستدلال على الثبوت، فما كان في كتاب الله تعالى فهو ثابت قطعاً، ويمكن الاستدلال فيه قطعاً وظناً، أما السنة النبوية الشريفة فإن الاستدلال بها من جهتين، من جهة الرواية أولاً، ومن جهة الدراية ثانياً. وقد عني علماء الإسلام في الدليل التفصيلي الذي هو النصوص والموارد، ولمعت بارقة فن جديد هو علم مصطلح الحديث الشريف، وبدأ التغاير بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء ومنهج الأصوليين، وكان من أهم المسائل التي برزت في ساحة هذا الخلاف مسألة الاحتجاج بالحديث المرسل، فكان من الضروري دراسة هذا الفن دراسة نقدية تطبيقية أصولية وفقهية.

ج- أسئلة البحث وأهدافه:

1- أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحديد مفهوم الحديث المرسل وأنواعه، ومعرفة أقوال العلماء في الاحتجاج به، والاعتماد عليه في الاستدلال، وأثر هذا الخلاف في المسائل العملية بين المذاهب الفقهية.

2- أسئلة البحث: ويناقش هذا البحث الإشكاليات التالية:

- ما تعريف الحديث المرسل؟ وما أقوال العلماء في الاحتجاج به؟
- وهل يقبل التقوية والاعتضاد والحكم بصحته؟
- ما أنواع الحديث المرسل التي وقع فيها الخلاف؟
- ما أثر الخلاف في الحديث المرسل في المسائل الفقهية؟

د- أهمية البحث وفوائده وأسباب اختياره:

1- أهميته: تجديد مفهوم الحديث المرسل الذي وقع فيه الخلاف، وكيف عمل كل فريق بالمرسل بناء على المفهوم الذي اعتمده في تعريف المرسل، وأثر ذلك في الخلاف بالمسائل الفقهية. كما قال تعالى:﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ .

2- فوائده: ومما يفيده هذا البحث التعريف بالحديث المرسل انطلاقاً من ضوابط الحديث الصحيح، وكيفية احتجاج الفقهاء بالحديث المرسل، والآثار الفقهية التي تتفرع عنه.

3- أسباب اختياره: وترجع أسباب اختيار هذا البحث لأهميته وفوائده والحاجة إليه، ولعدم ما يفي بالغرض في الدراسات المرجعية السابقة، ولكون الاحتجاج بالمرسل مما وقع فيه الخلاف قديماً وحديثاً بين المحدثين والفقهاء والأصوليين، ولما يترتب على الاحتجاج بالحديث المرسل وعدمه من اختلاف كثير في الفروع الفقهية.

هـ- الدراسات المرجعية وجديد البحث وموقعه منها: بالمطالعة والبحث في الفهارس والشابكة وجدت:

1- "الحديث المرسل وأثره على الخلاف الفقهي" للباحث محمد العيدروس سنة 2014م.

2- "الحديث المرسل والاحتجاج به" الدكتورة ثريا عبد الله بكر كلية العلوم والآداب بشرورة، بجامعة نجران.

3- "الحديث المرسل ومذاهب العلماء في الاحتجاج به" هيئة التحرير لموقع مدرسة عبد الله ياسين 2021م.

4- "الحديث المُرسَل وأثره في الأحكام الفقهية" لمي محمد عصام بهي ماجستير جامعة عين شمس2015م.

ويأتي جديد هذا البحث وموقعه مما سبق، أنه عني بتحديد مفهوم الحديث المرسل والاحتجاج به والاستدلال فيه، من الجانب التأصيلي والتطبيقي، النظري والعملي، مع عرض نماذج تطبيقية مقارنة بين المذاهب الفقهية.

و- منهج البحث وحدوده وإجراءاته: اتبعت في هذا البحث المنهج النقدي المعتمد على منهجي الوصف والتحليل، وتأتي حدود البحث في اقتصاره على نوع من أنواع علوم الحديث وهو المرسل، وفي شموله أنواع المرسل كافة، وفي المقارنة بين مذهب المحدثين والمذاهب الفقهية والأصولية في هذه المسألة، مع النماذج التطبيقية من الفروع الفقهية العملية.

وخرجت الآيات والأحاديث من الصحيحين أولاً، ثم من السنن الأربعة ثانياً مع نقل حكمه عن أحد أئمة الحديث، والتوسع في التخريج ثالثاً إذا لم يكن في الكتب الستة، وعرفت المصطلحات وعزوت الأقوال إلى المراجع والمصادر.

ز- تقسيمات البحث: وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، ثم مبحثين ومطالب ثم الخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية والتمهيد ثم إشكالية البحث وأهدافه وأهميته وفوائده وأسباب اختياره، والدراسات المرجعية السابقة وجديد البحث وموقعه منها، ومنهج البحث وحدوده وإجراءاته، وتقسيمات البحث.

المبحث التمهيدي: شرط الاتصال في الحديث الصحيح.

المطلب الأول: تعريف الحديث الصحيح.
المطلب الثاني: شرط اتصال السند.
المبحث الأول: نقد تعريف الحديث المرسل.
المطلب الأول: تعريف المرسل لغة.
المطلب الثاني: الحديث المرسل اصطلاحاً.
المطلب الثالث: أنواع الحديث المرسل.
المبحث الثاني: الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل.
المطلب الأول: الاحتجاج بالحديث المرسل.
المطلب الثاني: رد الحديث المرسل.
المطلب الثالث: تحقيق قول الإمام الشافعي في الحديث المرسل.
المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لأثر الاختلاف في حكم المرسل.
الخاتمة.
المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: منزلة الحديث المرسل بين أنواع الحديث.

المطلب الأول: تنوع أقسام الحديث: يتنوع الحديثُ إلى ثلاثةَ أقسامٍ مقبول ومردود ومتوقف فيه:

الأول: المَقبُولُ:

1- تعريفه: وهو ما ثبتت نسبته إلى قائله، ولو بَغَلَبَةِ الظنِّ، وهو أقسام:

أ- الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ: وهو ما اتَّصل إسناده بنقل العَدلِ الضَّابِط عن مثله، وسلم من شذوذ وعلَّة قادحة.

وأشهر كتب الحديث الصحيح: موطّأ الإمام مالك، صحيح البخاري، صحيح مسلم، صحيح ابن حبان، صحيح ابن خزيمة.

ب- الصَّحِيْحُ لِغَيرِهِ: وهو حديث حسن لذاته، وتعدَّدت طرقُه، فارتقى إلى الصحيح.

ج- الحَسَنُ لِذَاتِهِ: وهو ما كان كالصحيح في شروطه، ولكنَّ ضبطَ رجالِه أقلَّ من رجال الصحيح.

د- الحَسَنُ لِغَيْرِهِ:وهو حديث ضعيف، لكنه غيرُ شديد الضعف، تعدّدت طرقه، واحتفَّ بالقرائن، فارتقى إلى الحسن، وأشهر الكتب التي جمعت الحديث الحسن: جامع الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، مسند أحمد، مسند الدارمي، على أن هذه الكتب لا تختصّ بالحسن لكن فيها الصحيحَ لغيره والضعيف الذي يرتقي بالمتابعة أيضاً.

2- حكم الحديث المقبول أنه يُروى على كلَّ حالٍ ويجب العمل به ويصح الاحتجاج فيه، سواءٌ في العقائد أو الأحكامِ أو فضائلِ الأعمالِ، أو الترغيبِ والترهيبِ، ونحوِ ذلك.

الثاني: المَرْدُوْدُ:

1- تعريفه: وهو الحديث شديد الضعف، أو كان شاذاً، أو منكَراً، أو في إسناده كذّاب أو وضّاع، أو ساقط الحديث، وأشهر الكتب التي كثر فيها الحديث المردود: مسند الفردوس للديلمي، الكامل في الضعفاء لابن عدي، مسند الشهاب للشهاب القُضاعي، حِلْيَة الأولياء لأبي نُعَيْم الأصبهاني، وبعض كتب التاريخ: كتاريخ دمشق لابن عَساكِرَ، وتاريخ بغداد للخَطيب، وكتاب جامع بيان العلم لابن عبد البَرِّ، ونوادر الأصول للحكيم التِّرْمِذِيِّ.

وهناك كتب صنفّت لبيان المردود حتى يتجنَّبه الناس: ككتاب "الموضوعات" لابن الجَوزيِّ وكتاب "تنزيه الشريعة المرفوعة" لعلي القاري، و"المنار المنيف" لابن قيّم الجَوْزيّة، و"كشف الخفاء" للعَجْلوني، و"الجامع الصغير" ولا يعتمد عليه.

2- حكم الحديث المردود: أنه لا يجوزُ أَنْ يُروَى على كلَّ حالٍ ولا يصح العمل به ولا الاحتجاج فيه ولا الاعتماد عليه، سواءٌ في العقائد أو الأحكام أو فضائلِ الأعمالِ، أو الترغيبِ والترهيبِ، أو نحوِ ذلك، وتحرمُ روايتُهُ أو حكايتُهُ إلا للتنبيهِ على وَضْعِهِ، أو شدةِ ضعفه؛ لقولِ النبيﷺ:(اتَّقُوْا الحديثَ عنِّي إلا مَا عَلِمْتمْ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدَاً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[1]، ولقولِهﷺ:(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ)[2]، أي: يُرَى عندَ أهلِ العلمِ أَنَّهُ كَذبٌ، وَلِقولِهﷺ:(لاَ تَكْذِبُوا عليَّ؛ فَإِنّهَ من يكذِب عَليَّ يَلِج النَّار)[3]، وحرمةُ الكذبِ على رسول اللهﷺ من أكبر الكبائر.

الثالث: المُتَوَقَّفُ فِيْهِ:

1- تعريفه: والضعيف: لغة من الضعف خلاف القوة، واصطلاحا: هو كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، والضعيف مصطلح جامع لكل عيب يطرأ على شروط الصحة الذاتية الخمسة الأساسية في تعريف الصحيح: في الاتصال، والعدالة، والضبط، والسلامة من الشذوذ، والبراءة من وجود علة خفية قادحة.

وهو ما كان ضعيفاً غيرَ شديد الضعف؛ بأن كان في إسناده متّهم، أو سيّئ الحفظ، أو كثيرُ الخطأ، أو مختلط الحفظ، ولم يوجد له متابع أو شاهد يعتبر به بحيث يرتقي إلى الحسن، فلا نجزم بقبوله، ولا نجزم بردّه، فنتوقف فيه، وأشهر الكتب التي تروي الحديث المتوقَّف فيه: سنن الدارقطني، ومعاجم الطبراني الثلاثة، وأجزاء ابن أبي الدنيا، وكتب التواريخ.

2- حكم الحديث المتوقف فيه: أَنَّهُ تجُوزُ رِوَايَتُهُ والاحتجاج فيه والعملُ بهِ في فضائلِ الأعْمالِ بشروط أربعة[4]:

أ- ألاّ يكون شديد الضعف.

ب- أن يكون في فضائل الأعمال دون العقائد والأحكام.

ج- أن يندرج تحت أصل من أصول الدين.

---

[1]- أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه(2951) عن ابن عبّاس.

[2]- أورده مسلم في المقدّمة باب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وقال: وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ، وروي بفتح باء (الكاذبين) وكسرها.

[3]- رواه مسلم في "المقدمة" (1) عن على.

[4]- "الكفاية" للخطيب البغدادي412/1،"فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للسخاوي ط:2دار الإمام الطبري 1992م 278/1، تدريب الراوي للسيوطي ت:عبد الوهاب عبد اللطيف ط:1دار الكتب العلمية 1988م299/1، المجموع للنووي 97/1.

د- أن يروى بصيغة التمريض كـ:قيل، وروى، بخلاف المقبول فإنّه يروى بصيغة الجزم: كقال وروى[5].

قالَ الإمامُ مُسلِمُ:(واعلَم أَنَّ الوَاجِبَ عَلى أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيْزَ بَيْنَ صَحيحِ الرواياتِ وسقيمِهَا، وثقاتِ النَّاقلينَ لها منَ المُتَّهَمِينَ، ألاَّ يَروي منها إلا مَا عُرِفَ صحَّةُ مَخَارِجِهِ وَالسَّتَارَةُ في نَاقليه، وأَنْ يَتَّقِي مِنْهَا مَا كَانَ مِنَها عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ والمعاندينَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، وَكَلِمَةُ أَهْلِ العِلمِ منَ المحدِّثينَ مُجْتَمِعَةٌ على ذَلك، واللهُ من وراءِ القَصدِ، وهو يَهْدِي السَّبيلَ)[6].

المطلب الثاني: مكانة المرسل بين أنواع الحديث:

اتفق العلماء على أن اتصال السند من شرط الحديث الصحيح، الذي عرفه المحدثون بأنه ما اتصل سنده بنقل عدل تام ضابط عن مثله من أوله إلى منتهاه وسلم من شذوذ وعلة قادحة[7].

قال الشوكاني:(الصحيح من الحديث هو ما اتصل بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة قادحة، فما لم يكن متصلاً فليس بصحيح ولا تقوم به الحجة، ومن ذلك المرسل...)[8].

وذلك بأن يكون كلُّ واحد من رواة الحديث قد تلقاه عمن فوقه بطريق مقبول من طرق التلقي المعتبرة كالسماع والعرض والإجازة والمناولة وغيرها[9].

هذا تعريف الحديث الصحيح في اصطلاح المحدِّثين، وهو ما توفَّرت فيه شروط خمسة، فإن اختل منها شرطٌ فلا يُسمَّى الحديثُ حينئذ صحيحاً، كما اتفقوا على أن الانقطاع سبب في ضعف الحديث والطعن به، وأن الحديث المرسل ليس متصل الإسناد، فلهذا اختلفوا فيه، والمراد

---

[5]- انظر: " فتح المغيب" للإمام السخاوي67/1 و حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء دراسة تأصيلية بحث منشور على موقع المستنير مقتبس من الفصل الخامس من كتاب التمذهب: دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي.

[6]- شرح النووي على صحيح مسلم" المقدّمة"60/1. 155/1.

[7]- علوم الحديث لابن الاصلاح ص24، "تدريب الراوي" للسيوطي 63/1، "الموقظة" ص24- 40،"فقو الأثر" ص66، 113/1.

[8]- "إرشاد الفحول" للشوكاني 314/1، "منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين العتر "ص٢٤٢.

[9]- انظر تعريف الحديث الصحيح في: "التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح" للعراقي ط:1993 مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ص24، "الموقظة" للذهبي ط1: دار البشائر الإسلامية 1405ص24و"فقو الأثر في صفو علم الأثر" لابن الحنبلي الحنفي ط2: 1408ص49 ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، "شرح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني ت: د. نور الدين العتر ط:1دار الخير 1992م ص54، "منهج النقد في علوم الحديث" د. نور الدين العتر ط:3 دار الفكر بيروت 1981م ص241.

بفقد صفة من صفاته: فقد شرط من شروط القبول وهي اتصال السند والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة القادحة والعاضد عند الحاجة إليه.

فخرج بقولنا: ما اتصل سنده، المنقطع والمرسل والمعضل، وكذلك خرج به تعاليق الإمام البخاري إلا ما كان منها بصيغة الجزم، فإن لها حكم الاتصال، بخلاف ما كان بصيغة التمريض فإنه يحكم عليه بالضعف.

فالحديث الذي فقد شرط الاتصال، إما أن يكون معلقاً، حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، وإما أن يكون معضلاً، إذا تحقق السقط بشخصين بشرط التتابع، سواء أكان في أول السند أو وسطه أو منتهاه ويسمى منقطعاً، أو مرسلاً، وإما أن يكون مرسلاً واقعاً على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ وسائر التابعين الذين لقوا الصحابة الكرام.

المبحث الأول: التعريف بالحديث المرسل

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل:

أولاً: المرسل في اللغة: هو اسم مفعول من الفعل الرباعي المبني للمجهول أُرسَل، وأصله الثلاثي رَسَلَ يدل على الانبعاث والامتداد، وأَرسلَه في رسالة فهو مُرسَل ورسول، والجمع رسل، وكذلك راسله مراسلة فهو مراسِل ورسيل، والإرسال التسليط والإطلاق والإهمال والتوجيه، والاسم الرِّسالة بالكسر والفتح، والرسول أيضاً المُرسَل، والأحاديث مُرسَلة، وتُجمَع على مرسلات، ومنه قوله تعالى: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ [المرسلات:1]، وهي الملائكة أو الخيل أو الرياح[10].

وكذلك ناقة مِرسال، أي: سهلة السير، وتجمع على مراسيل[11]، كما قال كعب بن زهير:

أمست سعاد بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل[12].

قال ابن منظور: (أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾[مريم:83] قال الزجاج: فيه وجهان: أحدهما: أن خلينا الشياطين وإياهم فلم نعصمهم من القبول منهم، والثاني: وهو المختار أنهم أرسلوا عليهم وقيضوا لهم بكفرهم).

---

[10]– "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي ت:يوسف بديوي ومحي الدين مستو ط5 دار ابن كثير سنة 2011م 584/3.

[11]– مقاييس اللغة" لابن فارس 392/2، "مختار الصحاح"ص102 مادة "رسل"، و"القاموس المحيط"ص1005 باب اللام فصل الراء.

[12]– البيت لكعب بن زهير بن أبي سلمى أورده في "فتح المغيث155/1، و"تدريب الراوي" للسيوطي 197/1.

قال الفيومي: (الرِّسل القطيع من الإبل، والجمع أَرسال، وشبه في الناس فقيل جاؤوا أرسالاً، أي: متتابعين، وأرسلت رسولاً بعثته برسالة يؤديها، فهو فعول بمعنى مفعول، فيجمع على رُسُل، وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقتُه، وحديث مُرسَل: لم يتصل إسناده بصاحبه، وأرسلت الكلام إرسالاً، أطلقته من غير تقييد)[13].

قال الجويني: (فصل في المراسيل والمسندات، نُصدِّرُ هذا الفصلَ بذكر صور المُرسلات، ثم ننقل المقالات فمن صور المراسيل أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ، ومن صور المرسلات إسناد الأَخبار إلى كتب رسول الله ﷺ، وإنما التحق بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب، فهذه صور المراسيل)[14].

ثانياً: المرسل اصطلاحاً: اختلف الفقهاء والأصوليون والمحدثون في تصويرهم له وتعريفهم به وضبط حده ومأخذه.

فالحديث المرسل مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿ألم تر أنا أرسلنا الشياطين...﴾ فكأن المُرسِل أَسرع فيه عجلاً وأَطلق الحديث، فحذف بعض إسناده، ولم يقيده براوٍ معروف.

وقيل: من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي: متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع عن بقيته.

وقيل: من قولهم ناقة رِسل أي: سريعة، كأن المُرسِل للحديث أَسرع فيه فحذف بعض إسناده[15].

لقد كان مصطلح المرسل والمنقطع واحداً متفقاً بين العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، إلى أن جاء الحاكم أبو عبد الله بن البيع، فحرر تعريف المرسل، فقال في كتابه "المعرفة":(وهذا نوع من علم الحديث صعب، قلَّ ما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم، فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى

[13]– "لسان العرب" 214/5، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ط2:دار إحياء التراث العربي 1952م عن الطبعة الأزهرية المصرية150/11.

[14]– "البرهان" للجويني 407/1، وانظر "جامع التحصيل لأحكام المراسل" للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ص14 .

[15]– "النكت" للعسقلاني ص198، و"فتح المغيث" للسخاوي 155/1، "شرح نخبة الفكر" للقاري ص400.

التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ)، ولكنه قيده في "المدخل" بما لم يأت اتصاله من وجه آخر[16].

ثم درج استعمال مصطلح المرسل ين الفقهاء والمحدثين لكنهم اختلفوا في حكمه تبعاً لاختلافهم في تعريفه.

ثم تابعه الخطيب البغدادي فقال في "الكفاية":(وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في بعض رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ)[17].

إلى أن نقل ابن عبد البر الإجماع فقال في "التمهيد":(هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ)، ومثل له بجماعة من التابعين ثم قال:(فهذا هو المرسل عن أهل العلم)[18].

---

[16]– "معرفة علوم الحديث" مكتبة المتنبي القاهرة ص25، "المدخل إلى علوم الحديث" ص12كما في "فتح المغيث" 156/1.

[17]– "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي ت: أحمد عمر هاشم ط2: دار الكتاب العربي ص21.

[18]– "التمهيد لمعرفة ما في الموطأ من الأسانيد" للابن عبد البر 19/1–20

وقال ابن عبد البر:(لا خلاف في أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز، يرسل عن غير الثقات، وهذا الاسم واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبيﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار وأبو أمامة بن سهل بن حنيف أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم عن النبيﷺ، وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم.

وكذلك علقمة ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، ونحوه مرسل من هو دونهم، كحديث الزهري وقتادة وأبي حازم ويحيى بن سعيد عن النبي ﷺ فيسمى مرسلاً، كمرسل كبار التابعين).

وقال الزركشي: (قال آخرون: حديث هؤلاء عن النبيﷺ يسمى منقطعا لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين، وهذا التمثيل في بعضه مناقشة، فإن ابن شهاب الزهري ذكر أنه من صغار التابعين، ومع ذلك قد سمع من الصحابة أنس بن مالك وأشهب بن سعد والسائب بن يزيد وسنين أبا جميلة وعبد الرحمن بن أزهر وربيعة بن عِبَاد ومحمود بن الربيع وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير وأبي الطفيل وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف ورجلا من بَلِي، وكلهم صحابة، واختلفوا في سماعه من ابن عمر، فأثبته علي بن المديني، ونفاه الجمهور، وأما قتادة فسمع أنساً وعبد الله بن سرجس وأبا الطفيل وهم صحابة، وأما يحيى بن سعيد فسمع أنساً والسائب بن يزيد وعبد الله بن عامر وربيعة وأبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، فلا تصح دعواه: أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين.

التعريف الأول: عند المحدثين هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ مطلقاً، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وسواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً[19].

قال السيوطي:(والمحدثون خصوا اسم المرسل بالأول دون غيره والفقهاء والأصوليون عمموا).

وقال الحافظ ابن حجر:(وما سقط من آخره مَنْ بعدَ التابعي هو المرسل)[20].

فالمرسل قسم من أنواع المنقطع، وقسيمه المعلق والمعضل والمدلس والمرسل الخفي.

التعريف الثاني: عند الفقهاء والأصوليين وبعض أهل الحديث كأبي داود والخطيب وابن الأثير: هو ما سقط من إسناده راو واحد فقط، فهو على هذا والمنقطع سواء، والإرسال رديف الانقطاع[21].

وقال ابن القطان:(المرسل أن يروي بعض التابعين عن النبي ﷺ خبراً أو يروي رجل عمن لم يره).

قال أبو الوليد الباجي المالكي:(هو ما انقطع إسناده فأخل فيه بذكر بعض رواته)[22].

---

[19]– هذا التعريف للشيخ عبد الله سراج الدين في شرحه على "البيقونية" ص108، وأضاف أيضاً:(أن صغار التابعين هم الذين أكثر روايتهم عن غير الصحابة ﷺ بأن لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير أو لقي جماعة مع كون جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الأنصاري وكبار التابعين هم الذين أكثر روايتهم عن الصحابة كسعيد بن المسيب). كما في "شرح النخبة" للقاري ص400.

وقال السخاوي عند قول العراقي:(مرفوع تابع على المشهور مرسل أو قيده بالكبير): (ومثله أيضاً مرسل من دونهم فأشار بهذا الأخير إلى مرسل صغار التابعين، وقال آخرون: يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلاً بل يسمى منقطعاً، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين فأكثر روايتهم عن التابعين، و إلى ذلك أشار ابن الصلاح بقوله: (وصورته التي لا خلاف فيها).

وقال: الحافظ ابن حجر:(وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحاً عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يُقبَل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً، والشافعي مصرح بتسمية رواية مَن دون كبار التابعين مرسلةً، وذلك في قوله: (ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة). انظر: "النكت" لابن حجر العسقلاني ص198، "الرسالة" للشافعي ص467.

[20]– " تدريب الراوي" للسيوطي 196/1، "شرح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني ص54،.

[21]– "النكت" للعسقلاني ط:1دار الكتب العلمية ص199، "فتح المغيث" للسخاوي 155/1، "منهج النقد في علوم الحديث" ص370.

[22]– "إحكام الفصول" للباجي ص273، نقله عنه الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" عن ابن القطان ص10.

قال الخطيب:(لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه نحو رواية سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ... وبمثابته في غير التابعين كرواية ابن جريج... فهذه كلها روايات ممن سمينا عمن لم يعاصروه، وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه كرواية الحجاج بن أرطاة عن الزهري والحكم في الجميع عندنا واحد، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثاً عن شيخ لقيه إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه)[23].

قال الملا علي القاري:(وفي "الخلاصة": التحقيق أن المرسل في اصطلاح المحدثين أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، فإن ترك الراوي واسطة بين الراويين فهذا يسمى منقطعاً، وإن ترك أكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم، والكل يسمى مرسلاً عند الفقهاء والأصوليين)[24].

التعريف الثالث: عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية كالغزالي والآمدي وابن الحاجب: بأنه قول من دون الصحابي: قال رسول الله ﷺ، فيدخل فيه كل من لم تثبت له صحبة، ولو تأخر عصره.

وقال الغزالي:(وصورة المرسل: أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره) [25]

قال الحصكفي:(فالمرسل من الأخبار بترك الإسناد بأن يقول الراوي قال رسول الله ﷺ كذا، وأما عند المحدثين فإن ذَكَر الراوي الذي ليس بصحابي جميع الوسائط، فالخبر مسند، وإن ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع، وإن ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد، وإن لم يذكر واسطة أصلاً فمرسل، كذا في "التلويح"، وجزم في "التوضيح" بأن المرسل أقوى من المسند)، قال ابن عابدين: (أي: مع حذف من السند وإن كان القائل صحابياً، خلافاً لما في "التوضيح"؛ حيث يُفهم من تعليله لقبول مرسل الصحابي بالحمل على السماع من رسول الله ﷺ أنه لا يشترط أن

---

[23]– "الكفاية"ص423، واختاره أبو داود والخطيب وجماعة، لكن الذي قبله أكثر في الاستعمال. كما في "النكت " ص199.

[24]–"شرحُ شرحِ نخبة الفكر" لملا علي القاري ت: محمد وهيثم تميم ط:1 دار الأرقم ص402، ثم قال الملا علي القاري: (وتوضيحه أن منشأ اختلافهم في التابعي الصغير هو أن روايته عن الصحابي قليلة نادرة، والحكم إنما يكون مبنياً على الغالب، فإذا تحقق عدم روايته عن الصحابي فلا وجه للاختلاف في كون حديثه مرسلاً، بل يكون منقطعاً قطعاً).

[25]– "المستصفى" للغزالي 169/1، "الكوكب المنير" 574/2، "بيان المختصر" 425/1، "روضة الناظر" 324/1.

يكون مع حذف من السند كما حققه ابن نجيم، وقال: إنه حينئذ لا يكون مرسلاً، وإنما يكون خبره مرسلاً إذا صرح بأنه لم يسمعه من النبي وأن بينه وبينه رجلاً)[26].

قال الأنصاري:(هذا اصطلاح أصولي، والأولى أن يقال: ما رواه العدل من غير إسناد متصل ليشمل المنقطع)[27].

وهذا التحديد لمصطلح المرسل أغلبي، لأنه لم يشمل بعض الحالات التي يمكن أن تلحق بالمرسل كالتابعي الذي أدرك بعض الصحابة، ولم يرو عنهم شيئاً كإبراهيم النخعي لقي عائشةﷺ، فحديثه عن الصحابة منقطع، وعن رسول الله ﷺ معضَل، ويدخل فيه أيضاً من سمع النبيﷺ في حال كفره ثم استمر كافراً فلم يسلم إلا بعد موت النبيﷺ فإن هذا لا تصح له صحبة، كالتنوخي رسول هرقل، فهذا محكوم لحديث المرفوع بالاتصال لا بالإرسال مع أنه معدود في التابعين[28].

فقيده الشيخ عبد الله سراج الدين بألا يكون التابعي سمعه من النبيﷺ فقال:(وأما اشتراط كون التابعي لم يسمع من النبيﷺ ما رفعه إليهﷺ، فيخرج به من لقي النبيﷺ كافراً فسمع منه، ثم أسلم بعد موتهﷺ وحدث بما سمع منه، وذلك كالتنوخي رسول هرقل، فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال)[29].

فعلى هذا يكون الإرسال مقابلا للإسناد والاتصال ويكون المرسل ضداً للمسند والمتصل، فيقال أرسله فلان ووصله أو أسنده فلان وهذا كثير في استعمالات المحدثين، ومن هذا المصطلح ما جاء في تعارض الوصل والإرسال[30].

---

[26]– "حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار" ص633: (وتمامه فيه: لكن اعترضه في "العزمية" وحقق أن معنى الإرسال أن يقول: قال رسول الله ﷺ سواء كان بينهما واسطة أم لا، واستشهد عليه بقول فخر الإسلام: أما القسم الأول .. فمقبول بالإجماع، وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيانِ قلَّت صحبته، فكان يروي عن غيره من الصحابة، فإذا أطلق فقال: قال رسول الله، كان ذلك منه مقبولاً، وإن احتمل الإرسال؛ لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سماعه بنفسه إلا أن يصرح بالرواية عن غيره. اهـ. نعم المتبادر من الإرسال ترك الواسطة، وهو محمل قوله: وإن احتمل الإرسال فليتأمل).

[27]– "فواتح الرحموت" 174/2، وأصول السرخسي360/1، و"الإحكام" للآمدي 349/1،"التوضيح" للمحبوبي12/2، "الفصول"للجصاص 145/3.

[28]– "النكت" ص238، "الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين" د. عدنان الخضر ط:1 دار النوادر 2020م بيروت ص303.

[29]– "شرح المنظومة البيقونية" ص108، "فتح المغيث" 156/1، " تدريب الراوي" 196/1.

[30]– "البحر المحيط"338/6، "النكت"ص238، "فتح المغيث"199/1، "تدريب الراوي" 221/1.

قال الحافظ العلائي:(وإطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه بل إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول إمام الحرمين في "البرهان": مثاله: أن يقول الشافعيﷺ قال رسول الله ﷺ)[31].

التعريف الرابع: للقرافي والذهبي:(ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ)، وقال السخاوي: (ليس بمتعين فيه) [32].

وقال في شرح البيقونية:(فيه نظر، لأنه لو عرف أن الساقط من السند هو ذكر اسم الصحابي فقط لكان المرسل مقبولاً عند الجميع ولم يرده أحد من الأئمة لأن الصحابي عدل عرف اسمه أو لم يعرف).

وأجاب القرافي:(أنهم عدول إلا عند قيام المعارض وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القدح فيتوقف في قبول الحديث حتى نعلم سلامته عن القادح وإسقاط التابعي أو غيره يسمى منقطعاً لا مرسلاً وهي اصطلاحات)[33].

التعريف الخامس: قاله المازري: وهو رواية التلميذ عن شيخ شيخه، كقول مالك: قال ابن عمر: لأنه لم يبلغه، وإنما أخذ عن الآخذين عنه، وهذا قد يقع من الراوي، بأن يحذف ذكر من روى عنه تصريحاً وتلويحاً، وقد يتعرض لذكره ذكراً لا يفيد، فيسمى ذلك إرسالاً أيضاً، كقولك: حدثني رجل عن فلان، وكذا لو أضاف إليه العدالة، كقولك: حدثني عدل، وهذا يلتحق بالمرسلات على ما ذكره إمام الحرمين.

قال الزركشي:(وذكر إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر بن فورك أنه سمى حذف الراوي شيخه منقطعاً، كقول التابعي: قال رسول اللهﷺ، وقول تابع التابعي: قال الصحابي، وسمى ذكره على الإجمال مرسلاً، مثل قول التابعي: سمعت رجلا يقول: قال رسول اللهﷺ، قال: وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا، وليس فيه فرق معنوي، وإنما هو اصطلاح، ونازعه المازري فيما نقله عن ابن فورك بأن الذي في كتابه أن المرسل قول التابعي أن النبي ﷺ قال كذا، فذكر أن حقيقته

---

[31]– "البرهان" 407/1، "جامع التحصيل"ص18، "النكت" ص201، "فتح المغيث"156/1، "شرح البيقونية" ص111.

[32]– "الموقظة" ص38، وقال عبد الفتاح أبو غدة: (وهذا التعريف منتقد غير محرر، والأولى منه تعريف ابن دقيق العيد في "الاقتراح": المرسل: والمشهور فيه أنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي بأن يقول التابعي قال رسول الله، فجعل عمدته قول التابعي قال رسول الله وهو ملاق).

[33]– "تنقيح الفصول" ص380، "فتح المغيث" 156/1، "شرح المنظومة البيقونية" ص108، " تدريب الراوي" 196/1.

ما حذف فيه اسم الراوي، ولم يذكره لا معيناً ولا مجملاً، لكن الإمام ثقة فيما ينقل، فلعل المازري سقط من نسخته ذلك، وقد وافقه ابن القشيري على هذا النقل ولم ينكره).

ثم قال:(إذا علمت هذا فلا خلاف في جواز إرسال الحديث، كقول مالك: بلغني عن النبيﷺ، وقول الواحد: قال مالك، قال الشافعي، وإنما الخلاف إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به)[34].

المطلب الثاني: أنواع المرسل: المرسل على نوعين:

أ- المرسل الظاهر الجلي: وهو ما تقدم من تعريف المرسل الذي ظهر فيه عدم المعاصرة واللقاء والسماع قطعاً، مثاله: ما رواه الشافعي: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد، عن الأعرج، عن مجاهد: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فمجاهد رحمه الله تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، فالحديث مرسل، وعلى هذا اقتصر المتأخرون، فلا يطلقون المرسل إلا بهذا المعنى[35].

أما المتقدمون فأكثر ما يطلقونه بمعنى المنقطع أيضاً وعلى ذلك جرى الخطيب وابن الأثير وهو مذهب الفقهاء والأصوليين، ومن أمثلة ذلك حديث موسى بن طلحة عن عمر بن الخطابﷺ قال: إنما سن رسول اللهﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيط عن عمر مرسل وقال يحيى بن معين: ما روى الشعبي عن عائشة مرسل أي لم أنه لم يسمعها[36].

ب- المرسل الخفي: وهو ما رواه الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه، وهذا النوع أضافه ابن حجر وقال: (وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي)[37].

قال القاري: (ثم الإرسال بهذا المعنى على نوعين: ظاهر وخفي، فالظاهر: هو أن يروي الرجل عمن لم يعاصره أي لم تثبت معاصرته أصلاً، بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث كأن يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب، والخفي: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم

---

[34]- ""البحر المحيط" للزركشي340/6.

[35]-"منهج النقد "د.العتر ص270، "ترتيب مسند الشافعي" 304/1.

[36]-"المراسيل" لأبي حاتم ص127، "المراسيل" للعلائي ص105.

[37]-"شرح نخة الفكر" لابن حجر ص82، "منهج النقد "د.العتر ص286.

يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد، وهذا أشبه بروايات المدلسين كذا حققه العراقي)[38].

قال ابن الحنبلي: (وإن أوهم سماعه ممن عاصره بتلك الصيغة وعرف عدم سماعه منه فالإرسال الخفي ويسمى الحديث حينئذ مرسلاً خفياً)[39].

وقال د. نور الدين العتر: (وهو نوع من المنقطع إلا أن الانقطاع فيه خفي لما أن تعاصر الراويين يوهم اتصال السند بينهما، ومن أمثلته ما رواه الترمذي في "العلل الكبير" حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :(مَطل الغني ظُلم وإذا أُحلت على مليءٍ فليتبع ولا تبع بيعتين في بيعة)[40] فهذا الإسناد ظاهره الاتصال يونس بن عبيد أدرك نافعاً وعاصره معاصرة حتى عد فيمن سمع من نافع لكن أئمة النقد قالوا إنه لم يسمع منه، قال البخاري: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وهو رأي يحيى ن معين وأحمد بن حنبل وأبي حاتم أيضاً فهو من المرسل الخفي)[41].

ج- مرسل الصحابي: وقد تقدم ذكره في نقد تعريف الذهبي والقرافي والبيقوني للمرسل، والذين قبلوا المرسل اختلفوا فيه: فمنهم من قدم ما أرسله الأئمة من الصحابي، وإنما يردُّ من بعدهم، لأنهم ليسوا في درجتهم، ومنهم من يعمل بمراسيل كبار التابعين دون من قصر عنهم، ومنهم من يقبل مراسيل جميع التابعين إذا استووا في العدالة، ومنهم من يقبل مراسيل من عرف فيه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم، دون من لم يعرف عنه ذلك.

قال ابن الصلاح: (ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه ؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم).

---

[38]-"شرح نخبة الفكر" للقاري ص423، "فتح المغيث" للعراقي ص339.

[39]-"فقو الأثر في صفو علم الأثر" لابن الحنبلي الحنفي ص49.

[40]- رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني ظلم(1309)، وابن ماجه كتاب الصدقات باب الحوالة(2404) عن ابن عمرﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأصله مخرج في الصحيحين رواه البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة(2288)، ومسلم كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة(1564) عن أبي هريرةﷺ. "نصب الراية" للزيلعي 59/4، و"الدراية" لابن حجر العسقلاني 164/2.

[41]-"منهج النقد "ص286، "فقو الأثر" ص73، "جامع التحصيل" للعلائي ص377، "تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني445/11.

ولكن قال الزركشي : (اختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابي خبراً عن النبي ﷺ لم يسمعه منه، كقول أنس: ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة)[42].

قال بعضهم: لا تقبل مراسيل الصحابي لا للشك في عدالته، ولكن لأنه قد يروي الراوي عن تابعي، وعن أعرابي لا يعرف صحبته، ولو قال: لا أروي لكم إلا من سماعي أو من صحابي وجب قبول مرسله.

وقال آخرون: مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولاً، ولأن الظاهر فيما أرسلوه أنهم سمعوه من النبي ﷺ، أو من صحابي سمع من النبي ﷺ، وأما ما رووه عن التابعين فقد بينوه، وهو أيضاً قليل نادر لا اعتبار به، قال: وهذا هو الأشبه بالصواب) [43].

المبحث الثاني: حكم الحديث المرسل

اختلف العلماء بالاحتجاج بالمرسل تبعاً لاختلافهم في تعريفه على ثلاثة أقول:

المطلب الأول: رد الحديث المرسل:

القول الأول: أن الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به، وهو مذهب جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء، وأن حكمه عندهم ضعيف كالمنقطع، ويدخل في قسم الأحاديث المردودة، وقد نص الأئمة على ذلك:

فقال مسلم في مقدمة صحيحه:(والمرسل في قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة).

وقال الترمذي في "العلل": (والحديث إذا كان مرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث).

وقال الشافعيﷺ: (نحن لا نقبل الحديث المنقطع)، وقال أيضاً: (لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد)[44].

وحجَّتهم هو جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه، وأن المحذوف مجهول الحال، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فإن الرواة حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة، وإن اتفق أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف لجهالة الحال.

---

[42]– رواه البخاري في صحيحه عن أنس كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم (129) عن أنس ﷺ .

[43]– "البحر المحيط" للزركشي348/6.

[44]– مقدمة "صحيح مسلم" 30/1، "العلل الصغير" للترمذي ص753، "الأم" للشافعي135/5، "اختلاف الحديث" للشافعي ص528.

وقد علل لهم ابن حبان ردهم المرسل فقال: (والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة؛ لأن الله جل وعلا لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف، والمرسل والمنقطع ليس يخلو ممن لا يعرف، وإنما يلزم العباد قبول الدين الذي هو من جنس الأخبار إذا كان من رواية العدول؛ حتى يرويه عدل عن عدل إلى رسول الله ﷺ موصولاً)[45].

وقال الخطيب:(والذي نختاره سقوط فرض الله بالمرسل لجهالة رواته، ولا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته، ولو قال المرسِل: حدثني العدل الثقة عندي بكذا، لم يقبل حتى يذكروا اسمه)[46].

قال الحافظ ابن حجر:(وإنَّما ذُكرَ في قسم المردود، للجهل بحال المحذوف، لأنَّه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد إمَّا بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية، وإمَّا بالاستقراء، فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجدَ في رواية بعض التابعين عن بعض)[47]

المطلب الثاني: الاحتجاج بالحديث المرسل: القول الثاني: أن المرسل حجة مطلقاً، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وهو قول كثير من الفقهاء، وقيَّده ابن عبد البر بما إذا لم يكن مرسله ممن يرسل عن غير الثقات.

قال السرخسي: لا خلاف أن مراسيل الصحابة حجة، فأما مراسيل أهل القرن الثاني والثالث فحجة في قول علمائنا.

وكان عيسى بن أبان يقول: من اشتهر في الناس بحمل العلم تقبل روايته مرسلاً ومسنداً، وإنما يعني به محمد بن الحسن وأمثاله من المشهورين بالعلم، ومن لم يشتهر يحمل الناس العلم عنه مطلقاً، وإنما اشتهر بالرواية عنه، فإن مسنده يكون حجة، ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه، ثم قال: وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي: أن مرسل من كان من القرون الثلاثة (ليس) حجة ، إلا من اشتهر، ، وكان الكرخي لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، ومحل قبوله عند الحنفية، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة

[45]– "المجروحين" لابن حبان 72/2.

[46]– "الكفاية" للخطيب ص387.

[47]– "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لابن حجر ص82، و"النكت" لابن حجر العسقلاني ص238.

الفاضلة، فإن كان من غيرها فلا، لحديث: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب)[48].

وقال الشافعي: فأما مراسيل من بعد القرون الثلاثة فلا تكون حجة إلا بشروط.

وقال الزركشي:(وقال بقبوله مالك وأبو حنيفة وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه وجمهور المعتزلة منهم أبو هاشم، واختاره الآمدي، ثم غالى بعض القائلين بكونه حجة فزعم أنه أقوى من المسند، لثقة التابعي بصحته في إرساله، وحكاه في "الواضح" عن أبي يوسف، وغالى بعض القائلين بأنه ليس بحجة، فأنكر مرسل الصحابة إذا احتمل سماعه من تابعي...

وقال عبد الوهاب في "الملخص":(ظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقاً إذا كان المرسل عدلاً يقظاً، وكذا حكاه عنه أبو الفرج، فأما البغداديون من أصحابنا كالقاضي إسماعيل والشيخ أبي بكر، فإنهم وإن لم يصرحوا بالمنع، فإن كتبهم تقتضي منع القول به، لكن مذهب صاحب المذهب أولى بالصحة)[49].

قال الحصكفي:(وهو أربعة أقسام بالاستقراء إن كان من الصحابي يقبل بالإجماع، وإن كان من القرن الثاني والثالث فكذلك يقبل عندنا ومالك وأحمد لثبوت عدالتهم بشهادته عليه الصلاة السلام، وقال الشافعي: لا يقبل إلا بمؤيد، وإرسال من دون هؤلاء أي غير القرن الثاني والثالث كذلك يقبل عند الكرخي خلافاً لابن أبان لتغير الزمان، والذي أرسل من وجه وأسند من وجه مقبول عند العامة، أي: الأكثر كحديث:(لا نكاح إلا بولي)[50] أرسله سعيد وأسنده إسرائيل بن يونس).

قال ابن عابدين:(قوله لتغير الزمان أي بالفسق وفشو الكذب بشهادة النبي ﷺ كما مر، وفي شرح المصنف : ولا بد من البيان حتى لو كان المرسل أميناً تقياً عدلاً وقد روى الثقات مرسله كما

---

[48]– أخرجه البخاري(6695) عن عمران بن الحصين ﷺ بلفظ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف).

[49]– وقال الزركشي في "البحر المحيط" 343/6: (وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، فإنه لم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل، وليس كما زعم، فلا إجماع سابق، ففي مقدمة صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين، وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين. وفيه أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فننظر إلى أهل السنة، فنأخذ عنهم، وإلى أهل البدع فلا نأخذ عنهم).

[50]– قال الزيلعي في "نصب الراية" 183/3: أخرجه أبو داود(2085)، والترمذي(1101–1102)، وابن ماجه(1880–1881)، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبيه عن النبي ﷺ قال:(لا نكاح إلا بولي)، قال الترمذي: هذا الحديث فيه اختلاف. وانظر: "الدراية " لابن حجر العسقلاني61/2.

رووا مسنده مثل محمد بن الحسن وأمثاله من المشهورين بحمل العلم منه يقبل إرساله.ا.هـ فقوله: خلافاً لابن أبان ليس على إطلاقه)[51].

وذهب بعض من احتج به إلى أنه حجة يعمل به، ولكن دون المسند، كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة، وإن اشتركا في العدالة، قال: وهو قول أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خويز منداد المالكي البصري.

قال الزركشي:(وهذا هو اختيار ابن الحاجب حيث قال: إن كان من أئمة النقل قبل وإلا فلا، لنا أنه لو قبل الحديث بلا إسناد لفسد الدين، ولذلك قال ابن المبارك: لولا الأسانيد لقال من شاء ما شاء، ولأن الراوي قد يرسل عمن هو مقبول عنده، ومجروح عند غيره)[52].

المطلب الثالث: تحقيق قول الإمام الشافعي في الحديث المرسل.

القول الثالث: وهو مذهب طائفة من أهل الحديث على رأسهم الإمام الشافعي، وحاصله قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسَل والراوي المرسِل.

حيث قال الشافعي في "الأم":(نحن لا نقبل الحديث المنقطع).

وقال في "اختلاف الحديث": (لا نثبت المنقطع على وجه الانفراد)[53].

ولكنه فصل في "الرسالة" في حكم الحديث المرسل فقال الربيع بن سليمان المرادي:(قال الشافعي: المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول اللهﷺ من التابعين، فحدث حديثاً عن النبيﷺ، اعتبر عليه بأمور: منها:

أن ينظر إلى ما أرسله من الحديث، فإن شَرَكَه الحفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟

---

[51]–"إفاضة الأنوار على شرح المنار" مع حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ص632–635.

[52]– "البحر المحيط" 340/6 وقال الزركشي: (قال أبو عمر: وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما تجب بالمسند سواء، ما لم يعترضه العمل الظاهر بالمدينة، والثاني: قال به طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى، واعتلوا بأن من أسند لك، فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته، والمشهور أنهما سواء في الحجة، لأن السلف فعلوا الأمرين، قال: وممن ذهب إليه عمر بن محمد المالكي، وأبو بكر الأبهري، وهو قول أبي جعفر الطبري).

[53]– "الأم" للشافعي135/5، "اختلاف الحديث" للشافعي ص528.

فإن وجد ذلك كانت دلالة بقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له، فإن وجدنا ما يوافق بما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل ما روي عن النبي ﷺ، قال الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته.

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه، ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسعَ أحداً منهم قبول مرسله.

وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصف أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبيﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه.

قال الشافعي: فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم، لأصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله، لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوزاً ممن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه)[54].

وقد حرر الزركشي مذهب الشافعي بما لا مزيد عليه فقال: (وأما تحرير مذهب الشافعي، فإن النقل قد اضطرب عنه، فنقل القاضي أبو بكر عنه أنه لا يرى العمل

[54]– "الرسالة" للشافعي ص461– 465.

بالمراسيل إلا عند شريطة أن يسنده عمن أرسله، أو يعمل به صاحبه، أو العامة، أو أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة، ولهذا استحسن مراسيل سعيد)[55].

ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أولاً استدلاله على رد المراسيل بأن الراوي إذا لم يذكر من روى له، فهو مجهول في حقوقنا، وقبول خبر من نجهله ولا تعرفه مستجمعاً للصفات المرعية لا وجه له، ثم قال الجويني: (ولكني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقر به الأعين، قال رحمه الله: مرسلات ابن المسيب حسنة وسبب بقبولها والعمل بها وقال في كتاب "الرسالة": العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته).

ثم قال:(والذي لاح لي أن الشافعي ليس يردَّ المرسل، ولكن ينبغي فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن من جهة أن الإرسال على حال يجر ضرباً من الجهالة في المسكوت عنه، فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة فليثق الناظر بهذا المسلك الذي ذكرته فعلى الخبير سقط، وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن لم يجد إلا المراسيل مع الاقتران بالتعديل على الاجمال فإنه يعمل به، فكأن إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة، وهذا منتهى القول في ذلك)[56].

وأطلق الغزالي في "المستصفى" أن المرسل مردود عند الشافعي والباقلاني، قال: وهو المختار، وقال في "المنخول":(المراسيل مردودة عند الشافعي إلا مراسيل سعيد بن المسيب، والمرسل الذي عمل به المسلمون).

ثم قال: وقال القاضي أبو بكر ثبت أن مذهب الشافعي قبول المراسيل، فإنه قال في "المختصر" أخبرني الثقة، وهو المرسل بعينه، وقد أورده بنقل عنه ويعتقده، فيعتمد مذهبه، وعن هذا قبل مراسيل سعيد)[57].

---

[55]– "البحر المحيط" 340/6.

[56]– "البرهان" لعبد الملك بن يوسف الجويني (ت478هـ) ت: عبد العظيم الذيب ط4: دار الوفاء مصر 1418هـ 1997م 411/1.

[57]–"المستصفى" للغزالي170/1، "المنخول" للغزالي ص272–276، وانظر "قواطع الأدلة" للسمعاني 376/1، و"المعتمد" للبصري 150/2.

وقال القاضي البيضاوي:(والمختار عندي أن الإمام العدل إذا قال: قال رسول اللهﷺ، أو: أخبرني الثقة قُبِل، فأما الفقهاء والمتوسعون في كلامهم، فقد يقولونه لا عن ثبت، فلا يقبل منهم ومن قبل هذا قال: هذا مقبول من الحسن البصري والشافعي، فلا يقبل في زماننا هذا، وقد كثرت الرواية وطال البحث، واتسعت الطرق، فلا بد من ذكر اسم الرجل)[58].

قال الغزالي:(والأمر على ما ذكره القاضي، إلا في هذا الأخير، فإنا لو صادفنا في زماننا متقنا في نقل الأحاديث مثل مالك قبلنا قوله: قال رسول الله ﷺ لا يختلف ذلك بالأعصار) [59].ا هـ.

وقال إلكيا الطبري: (قبل الشافعي مرسل سعيد دون غيره، ثم قال: إذا تبين من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن صحابي عن رسول الله ﷺ، أو عن رجل تتفق المذاهب على تعديله، صار حجة، وهذا معنى قول الشافعي: أقبل من المراسيل ما أرسله كل معتبر من الأئمة، وهذا تصريح بما قلناه) [60].

وقال ابن السمعاني في "القواطع ": (مذهب الشافعي أن المرسل بنفسه لا يكون حجة، وقد ينضم إليه ما يكون حجة على ما سنبين... ثم قال: واعلم أن الشافعي إنما رد المرسل، لدخول التهمة فيه، فإن اقترن به ما يزيل التهمة فإنه يقبل، وذلك بأن يوافق مرسله مسند غيره، أو تتلقاه الأمة بالقبول أو انتشر، ولم يظهر له نكير) [61].

وقال صاحب "المعتمد": (حكي عن الشافعي أنه خص مراسيل الصحابة بالقبول، وحكي عنه أيضا أنه قال: إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا، قبلت، إلا إذا علم أنه أرسله) [62].اهـ.

وقد حرر البدر الزركشي مذهب الشافعي فقال:(وأما تحرير مذهب الشافعي، فإن النقل قد اضطرب عنه، فنقل القاضي أبو بكر عنه أنه لا يرى العمل بالمراسيل إلا عند

---

[58]– "البحر المحيط" 354/6.

[59]– "المستصفى" للغزالي 170/1

[60]– "البحر المحيط" 355/6

[61]– "قواطع الأدلة" للسمعاني 376/1.

[62]– "المعتمد" لأبي الحسين البصري 150/2

شريطة أن يسنده عمن أرسله، أو يعمل به صاحبه، أو العامة، أو أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة، ولهذا استحسن مراسيل سعيد).

ثم قال الزركشي: (وهذا الذي حكاه الإمام عن الشافعي غريب، وهو شيء ضعيف، ذكره الماوردي أيضاً، وقد تناهى ابن السمعاني في الرد عليه، وقال: هذا عندي خلاف مذهب الشافعي، وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة من العراقيين والخراسانيين أن على أصله لا يكون المرسل حجة معه بحال، قال: وأنا لا أعجب من أبي بكر الباقلاني إن كان ينصر القول بالمرسل، فإنه كان مالكي المذهب، ومن مذهب مالك قبول المراسيل)[63].

وذكر إمام الحرمين عن الشافعي أنه لا يرد المرسل مطلقاً، ولكن يتطلب فيه مزيد تأكيد، ليحصل غلبة الظن في الثقة، واستنبط هذا من مذهبه في قبول مراسيل سعيد بن المسيب، واستحسانه مراسيل الحسن، وهذا ما اختاره إمام الحرمين، ورأى أن الراوي الموثوق به، العالم بالجرح والتعديل إذا قال: حدثني من أثق به وأرضاه ، يوجب الثقة بحديثه، وإن قال: حدثني رجل توقف عنه، وكذلك إذا قال الإمام الراوي: قال النبي ﷺ ، فهذا بالغ في ثقة من روى له، قال: وقد عثرت في كلام الشافعي على أنه إذا لم يجد إلا المرسل مع الإقرار بالتعديل على الإجمال، فإنه يعمل به، فكان إضرابه عن المرسل في حكم تقديم المسانيد عليها) [64]. اهـ.

قال الزركشي: (وهذا الذي حكاه الإمام عن الشافعي غريب، وهو شيء ضعيف، ذكره الماوردي أيضاً، وقد تناهى ابن السمعاني في الرد عليه، وقال: هذا عندي خلاف مذهب الشافعي، وقد أجمع كل من نقل عنه هذه المسألة من العراقيين والخراسانيين أن على أصله لا يكون المرسل حجة معه بحال، قال: وأنا لا أعجب من أبي بكر الباقلاني إن كان ينصر القول بالمرسل فإنه كان مالكي المذهب، ومن مذهب مالك قبول المراسيل)[65]. اهـ

وأما الغزالي فأطلق في "المستصفى" أن المرسل مردود عند الشافعي والقاضي، قال : وهو المختار.

---

[63]- "البحر المحيط" للزركشي 353/6.

[64]- "البرهان" للجويني 639/1.

[65]- "البحر المحيط" للزركشي 353/6.

وقال في "المنخول" المراسيل مردودة عند الشافعي إلا مراسيل سعيد بن المسيب، والمرسل الذي عمل به المسلمون، ثم قال: وقال القاضي أبو بكر ثبت أن مذهب الشافعي قبول المراسيل، فإنه قال في "المختصر" أخبرني الثقة، وهو المرسل بعينه، وقد أورده بنقل عنه ويعتقده، فيعتمد مذهبه، وعن هذا قبل مراسيل سعيد) [66].

وقال أبو بكر الخطيب: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، كرواية ابن المسيب، وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري وقتادة، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ وبمثابته في غير التابعين، كمالك والقاسم بن محمد وكذا حكم من أرسل حديثا عن شيخ لقيه، ولم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه.

ثم قيل: هو مقبول، إذا كان المرسل ثقة عدلا، وهو قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة، وأهل العراق، وغيرهم، وقال الشافعي: لا يجب العمل به، وعليه أكثر الأئمة من نقاد الأثر) [67].

قال البيهقي في "المدخل": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، قال الشافعي: يعني في كتاب "الرسالة": المنقطع يختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ، فروى حديثا منقطعاً عن رسول الله ﷺ اعتبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أرسله من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة واضحة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد به مرسلاً لم يشركه فيه من يسند قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل آخر، فإن وجد ذلك قوي، وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض الصحابة قولاً له، فإن وجدنا ما يوافق بما روي عن رسول الله ﷺ كانت شاهدة دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي لم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا واهياً، فيستدل بذلك على صحته، ويكون

---

[66]– "المنخول" للغزالي ص272.

[67]– "الكفاية" للخطيب البغدادي ص384.

إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه، ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه ، حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصف أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب في الرواية عنه إذا سمي، وأن بعض المنقطعات، وإن وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض الصحابة إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض الصحابة بموافقه.

قال : فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله، لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجوزاً ممن يروون عنه.

والآخر: أنهم لم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه. انتهى كلام الشافعي.

قال البيهقي: وقد تضمن كلامه ﷺ أموراً:

أحدها: أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل على صحة ذلك المرسل، وعلم من كلام الشافعي اشتراط صحة ذلك المسند.

الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر، هل يوافقه مرسل آخر، فإن وافقه مرسل آخر قوي، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر لم يسند من وجه آخر، ولكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلاً ولا يطرح.

الرابع: أنه إذا وجد جمع من أهل العلم يقولون بما يوافق هذا المرسل، دل على أن له أصلاً، وكذا قول الصحابي، وإذا قوي الظن وجب العمل بالمرسل، فمجرده ضعيف، وكذا قول أكثر أهل العلم، وحالة الاجتماع قد يقوم منها ظن غالب، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا.

الخامس: أنه ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمى شيخه سمى ثقة لم يحتج بمرسله، وإن كان إذا سمى لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولا ولا واهياً، كان دليلاً على صحة المرسل، وقد تقدم أن هذا محل وفاق، لكنه دون ما قبله.

السادس: أن ينظر إلى هذا المرسل له، فإن كان إذا أشرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالفه، دل على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص إما في الإسناد أو المتن، كان هذا دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه، بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادته، فإن هذا يوجب التوقف والاعتبار.

السابع: هذا الحكم لا يختص عنده بمرسل سعيد بن المسيب، وزعم بعض الأصحاب اختصاصه بسعيد معتمداً على قوله في "الأم" في كتاب الرهن الصغير[68]

وقال القفال الشاشي في كتابه : قد كان الشافعي في القديم يستحسن إرسال سعيد ، وكأنه ذهب –والله أعلم– إلى أن عامة مراسيله إذا انعقدت وجد لها في الروايات الموصولة أصل، وإنا لم نعلم أحداً من الضعفاء أرسل عنه، ولا روى عنه، بل جملة رواياته عن الصحابة والثقات، من أهل النقل.

قال: وقد ذكر الشافعي في الرسالة الجديدة أن الحديث يعتبر بأمور :

منها: أن ينظر إلى ما أرسل فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون، فأسند قوله إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كان في ذلك ما يسند.

ومنها: ما يؤخذ عن بعض الصحابة من قولهم وما يوافق الخبر المرسل.

ومنها: أن يكون إذا سمى من روى عنه، لم يسم مجهولا، ولا مرغوبا عنه في الرواية.

ومنها: أن يكون إذا أشرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه.

---

[68]– الرسالة للشافعي ص46–465، وقال الزركشي في "البحر المحيط" 357/6 وقد قال البيهقي: إن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وممن وافق الشافعي على مرسل سعيد يحيى بن معين وأحمد بن حنبل. فقالا: أصح المراسيل مرسل سعيد، واختلف أصحابنا في معنى قول الشافعي: إرسال سعيد عندنا حسن. فقيل: إن مراسيل التابعين كلهم حجة، وإن كان الشافعي نص على مرسل واحد منهم، ليستدل به على غيره، وقيل: لا يكون حجة، ثم اختلف هؤلاء في معنى قوله: مرسل سعيد حسن، فقيل حسن في الترجيح به، لا في الاستدلال، وفيه ضعف؛ لأنه لا يختص بمراسيل ابن المسيب. وقيل: إنما قبلها، لأنها وجدت مسانيد، فإن الشافعي لما روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان. قال: وإرسال سعيد عندنا حسن، وجعل الخبر أصلاً، لأن مراسيله متبعة، فوجدت كلها عن الصحابة من جهة غيره .

ثم قال بعد ذكر هذه الشرائط: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله، ولا نزعم أن الحجة ثبتت ثبوتها بالمتصل.

وقال: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله، وقد ذكر فيه من الشرائط ما ذكر.

قال: وأشار إلى قوة مراسيل كبار التابعين على مراسيل من دونهم، ثم ذكر أنه لا يثبت الحجة بالمنقطع ثبوتها بالمتصل، فدل على أن أصل المراسيل عنده ضعيف، ومشهور على لسان الموافق والمخالف تضعيفه للمراسيل، والوجه في تضعيفه ما أومأنا إليه من جهالة الواسطة. انتهى كلام القفال[69].

وقال الماوردي في باب النفقة من "الحاوي": إن مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن عند الشافعي حسن، وأن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به، ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل، وكأنه ﷺ يسوغ الاحتجاج به، ولم ينكر على من خالفه.

قال البيهقي في المعرفة: لم نجد حديثاً ثابتاً متصلاً خالفه جميع أهل العلم إلا أن يكون منسوخاً، وقد وجدنا مراسيل أجمع أهل العلم على خلافها، وذكر منها حديث محمد بن المنكدر الآتي قريباً، وظن القاضي أبو بكر في كتاب التقريب " أن الشافعي أراد بالاستحباب قسيم الوجوب. قال: فقد نص على أن القبول عند تلك الشروط مستحب غير واجب. انتهى .

وليس كما قال، بل مراد الشافعي بالاستحباب أن الحجة فيها ضعيفة، وليست بحجة المتصل، فإذا انتهضت الحجة، وجب الأخذ لا محالة، فإذا عارضه متصل كانت التقدمة مقدمة عليه، إذ ليست الأدلة ما يكون الأخذ به مستحبا أبداً، ولكن فيها ما يتفاوت، وينفع ذلك عند التعارض.

وقال الربيعي في "المدخل" قول الشافعي: وأحببنا أن تقبل مرسله، أراد به: اخترنا، ويوافقه قول القفال في شرح "التلخيص" في باب اللقطة: إن الشافعي يقول: أحب وأريد به الإيجاب، وزعم الماوردي أن الشافعي يحتج بالمرسل، إذا لم يوجد دلالة سواه.

---

[69]- "البحر المحيط" 6/362- 364.

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية": الصحيح أنه لا فرق بين مرسل سعيد وغيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن لم يكن حجة بمفرده[70].

التاسع: أن المرسل العاري من هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده.

ولهذا قال أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر: (أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وعيالاً وإن لأبي مالاً وعيالاً، فيريد أن يأخذ مالي فيطعم عياله، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك، قال الشافعي: محمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل، والدين والورع، ولكن لا ندري عمن قبل هذا الحديث[71]

العاشر: أن مأخذ رد المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به، وعلى هذا المأخذ فإذا كان المعلوم من عادة المرسل أنه لم يسم إلا ثقة ، ولم يسم مجهولاً ، كان مرسله حجة ، وإن كان يروي عن الثقة وغيره فليس بحجة.

وقد صرح الشافعي بهذا المعنى في غير موضع، فقال: وذكر حديث الزهري في الضحك في الصلاة مرسلاً قال: يقولون: يحابي، ولو حابينا حابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء، وذاك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو مبني على أصل، وهو أن رواية الثقة عن غيره، هل هي تعديل أم لا؟ وفيه خلاف ، والصحيح التفصيل ، وهو أن الثقة إن كان من عادته أنه لا يروي إلا عن ثقة كانت تعديلا وإلا فلا، كما سبق، ومن هنا ظن جماعة أن العلة في قبول الشافعي لمرسل سعيد كونه اعتبرها فوجدها مسانيد، وليس كذلك، وإلا كان الاحتجاج حينئذ بالمسند فيها، ويجيء اعتراض القاضي السابق، ولكن لما كان حال صاحبها أنه لا يروي إلا عن ثقة، حمل هذا المرسل على ما عرف من عادته صحيح به، ولهذا تقبل مراسيل الصحابة، وإن احتمل كونه عن تابعي، لأن الغالب أنهم لا يروون إلا عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي ، لا سيما حالة الإطلاق فحمل على الغالب.

---

[70]– "الكفاية" للخطيب البغدادي ص384.

[71]– الحديث رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير عن سمرة "فتح القدير" للمناوي 49/3.

الحادي عشر: أن مرسل من بعد التابعين لا يقبل، ولم يحك عن أحد قبوله لتعدد الوسائط؛ ولأنه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم، وبينه وبين النبي ﷺ مفاوز، ولم يقبله أحد إلا ما سبق عن الغزالي في "المنخول" وقد رددناه.

الثاني عشر: أن ظاهره قبول مرسل كبار التابعين دون صغارهم، ولهذا قال في "الرسالة " بعد النص المتقدم بكلام: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة، استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها.

قال له قائل: فلم فرقت بين كبار التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، ومن شاهد بعضهم دون بعض؟

قال الشافعيﷺ: فقلت: لبعد إحالة من لم يشهد أكثرهم قال: فلم يقبل المرسل منهم ومن كل ثقة دونهم؟ فقلت: لما وصفت انتهى.

فليعلم أن مذهبه ذلك إلا أن يوجد له نص بخلافه فيكون له قولان، ويحتمل أنه جعل لمرسل كبار التابعين مزية على من دونهم كما جعل لمرسل سعيد مزية على من سواه منهم، لكن هذا كله خلاف الظاهر من كلامه.

ثم قال الشافعي ﷺ في "الرسالة": (فكل حديث كتبته منقطعاً، فقد سمعته متصلاً، أو مشهوراً عمن روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة، ولكن كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوف طول الكتاب، وغاب عني بعض كتبي. انتهى[72].

فنبه ﷺ على أن كل ما يورده من المنقطعات فهو متصل، سواء ابن المسيب أو غيره، واستفدنا من هذا أن ما وجدناه في كتبه من المراسيل لا يقدح في مذهبه من عدم الاحتجاج بها، فأبان بهذا أن ما نجده من المرسل هو عنده متصل، ولكن ترك إسناده لما ذكر.

الثالث عشر: أنه لا يقول بالمرسل إذا لم يعتضد بما سبق، وزعم الماوردي في باب بيع اللحم بالحيوان أنه يقول به إذا لم يجد في الباب سواه ، وهو غريب، ويعضده عمل الشافعي بأقل ما قيل إذا لم نجد دليلاً، لكن يلزمه طرد ذلك في كل حديث ضعيف، وهو بعيد.

---

[72]– الرسالة للشافعي ص467.

قد تركت المالكية مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة، ولا علة له سوى الإرسال، وتركوا مرسل مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسا والناس قيام وأعجب من هذين مرسل أرسله تابعوا فقهاء المدينة الأربعة، وهم سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

وهو ما رواه الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أربعتهم (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين مدين على كل إنسان ، مكان صاع من شعير) [73] وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان عمل الناس أيام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكذلك أعرض الحنفية عن مرسل سعيد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، مع أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

مسألة أمور ملحقة بالمرسل، أو مختلف فيها ألحق إمام الحرمين بالمرسل قوله في الإسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك ، ورأيته كذلك في كتاب القفال الشاشي، لكن قال الحاكم وابن القطان من المحدثين: إنه لا يسمى مرسلاً، بل منقطعاً، وقال الإمام: وقول الراوي أخبرني رجل، أو عدل موثوق به، من المرسل أيضا[74].

وكذا قال في "المحصول": إذا سمى الراوي الأصل باسم لا يعرف، فهو كالمرسل[75].

وقال إمام الحرمين: وكذلك إضافة الخبر إلى كتاب كتبه النبيﷺ من غير أن يذكر من حمله ونقله وألحق به المازري ما وقع في الصحيح من قوله: (نادى منادي رسول الله ﷺ أن الخمر قد حرمت) [76] ، وقوله: (نادى مناد بإكفاء القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر) [77] لأن المنادي إذا لم يسم صار ككتاب أضيف إلى النبي ﷺ ، أنه أرسله ولم

---

[73]– رواه البخاري كتاب الزكاة باب صدقة الفطر (1503)، ومسلم كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين (984) عن ابن عمر ﷺ .

[74]– "البرهان" لجويني 633/1.

[75]– "المحصول" للرازي 654/2.

[76]– رواه البخاري كتاب العظائم باب صب الخمر في الطريق (2464)، ومسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر (1980) عن أنس بن مالك ﷺ .

[77]– رواه البخاري كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب(3155)، ومسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية (1973) عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ .

يسم حامله وناقله ، ولكن علم المحدث عين النداء ، فإن ذلك لا يخفى على النبي ﷺ ، حتى يعلم ضرورة أن النبي ﷺ أمر به ، فنزل ذلك منزلة سماع الأمر منه ﷺ . وقال إمام الحرمين في النهاية " : كل كتاب لم يذكر حامله فهو مرسل ، والشافعي لا يرى التعلق بالمرسل[78].

وكذلك قال الماوردي ، ومثله ما يقع في الأسانيد أن فلانا كتب إلي ، فلا يحتج به لجهالة الواسطة كالمرسل ، لكن نقل القاضي عياض أن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لأحاديث الكتابة، ووجوب العمل بها، فإنها داخلة في المسند، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه لها ووثوقه بأنها عن كاتبها.

وقد جمع الإمام الزركشي في "البحر المحيط"[79] أقوال العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل فقال:

(المذاهب في قبول رواية المرسل: ويخرج من كلامه وكلام ابن عبد البر وغيرهما مما وقفت عليه في المرسل ثمانية عشر مذهبا:

أحدها: عدم قبول رواية مرسل التابعين ومن بعدهم مطلقاً، وقبول مرسل الصحابي، قال أبو الحسين في "المعتمد": وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وحكى القاضي عبد الجبار عنه أنه قال: إذا قال الصحابي: قال النبي كذا قبل، إلا إن علم أنه أرسله.

والثاني: قبوله من العدل مطلقاً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والثالث: تقبل مراسيل الصحابي فقط حكاه عبد الجبار في "شرح العدة"، وقال: إنه الصحيح من مذهب الشافعي، قال: وأما مراسيل التابعين، فلا تقبل إلا بالشروط المعروفة عنده.

والرابع: لا تقبل مراسيل الصحابة أيضا، وحكي عن الأستاذ أبي إسحاق، وحكاه القاضي أبو بكر، وابن القشيري، وأغرب ابن برهان فقال في "كتاب الأوسط": إنه الأصح، وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص": إنه الظاهر من مذهب الشافعي، ونقله ابن بطال في "شرح البخاري " عن الشافعي، واختيار القاضي أبي بكر.

---

[78]– "البرهان" للجويني 633/2.

[79]– "الحر المحيط" للزركشي 349/6.

والخامس: تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعيهم، ومن هو أئمة النقل دون غيرهم.

والسادس: لا تقبل إلا إن اعتضد بأمر خارج بأن يرسله صحابي آخر، أو يسنده عمن يرسله، أو يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي أو فعله، أو قول أكثر أهل العلم أو القياس، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عن غير عدل، فهو حجة، وهذا قول الشافعي، وأكثر أصحابه، ووافقه القاضي أبو بكر، ولا فرق بين سعيد بن المسيب وغيره.

السابع: تقبل مراسيل كبار التابعين دون من صغر عنهم.

والثامن: أن الصحابي والتابعي إذا عرف بصريح خبره، أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإن لم يعرف بذلك فلا يقبل، واختاره بعضهم على قبول رد المرسل.

والتاسع: تقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك.

والعاشر: يقبل مرسل سعيد بن المسيب دون غيره.

والحادي عشر: من القائلين بقبوله يقدم ما أرسله الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على من ليس في درجتهم، حكاه القاضي أبو بكر.

والثاني عشر: منهم من أطلق القول بأن مراسيل الثقات أولى من المسندات، ولم يقيده بشيء، ومنهم من قال: مرسل الإمام أولى من مسنده.

والثالث عشر: منهم من يقول: ليس المرسل أولى من المسند، بل هما سواء في وجوب الحجة والاستعمال.

والرابع عشر: منهم من يقول: للمسند مزية فضل لوضع الاتفاق، وإن كان المرسل يجب العمل به

والخامس عشر: منهم من يفرق، فيقبل مراسيل بعض التابعين دون بعض، قال أحمد بن حنبل: أصح المراسيل مراسيل سعيد، وقال الشافعي: إرسال سعيد عندنا حسن.

والسادس عشر: من المنكرين للمرسل من يقبل مراسيل الصحابة والتابعين، لأنهم يروون عن الصحابة.

والسابع عشر: كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفة على الصحابة على المرسلات عن النبي ﷺ.

والثامن عشر: لا يقبل المرسل إلا في حالة واحدة، وهي أن يعضده إجماع فيستغنى بذلك عن المسند، قاله ابن حزم في كتاب "الإحكام"[80] هذا حاصل ما قيل ، وفي بعضها تداخل.

ولا خلاف أن المرسل إذا كان غير ثقة لا يقبل إرساله، فإن كان ثقة، وعرف أنه يأخذ عن الضعفاء، فلا يحتج بما أرسله سواء التابعي وغيره، وكذا من عرف بالتدليس المجمع عليه، حتى يصرح بالتحديث، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة فمرسله وتدليسه، هل يقبل؟ فيه الخلاف ، وقد تقدم من كلام ابن عبد البر – وهو من المالكية – تخصيص محل الخلاف بغير ذلك.

وكذلك قال أبو الوليد الباجي منهم: المرسل عندنا إنما يحتج به إذا كان من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة[81].

وكذا قال أبو بكر الرازي من الحنفية من علمنا من حاله أنه يرسل الحديث عمن لا يوثق بروايته، لا يجوز حمل الحديث عنه، فهو غير مقبول عندنا، وإنما كلامنا فيمن لا يرسل إلا عن الثقات، وقال القرطبي: ليعلم أن محل الخلاف إنما هو فيما إذا كان المرسل ثقة متحرزاً، بحيث لا يأخذ عن غير العدول قال: ويلزم الشافعي والقاضي أبا بكر القول بالمرسل حينئذ، لأنهما قبلا التعديل بالمطلق، والمرسل إذا علم من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل قبل منه، كما لو صرح باسمه.اهـ.

وعلى هذا فيرتفع النزاع في المسألة، وبه صرح إلكيا الطبري فقال: إذا تبين من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن صحابي عن رسول الله ﷺ ، أو عن رجل تتفق المذاهب على تعديله صار حجة، وادعى أن ذلك مذهب الشافعي.

ثم قال: وهذه المسألة لا ينبغي أن يقع فيها خلاف، فإن أحداً لا يوجب التقليد، ولا ينكر اختلاف المذاهب في التعديل، والشافعي يقول: أخبرني الثقة، فإنه لا يلزم غير أهل

---

[80]– "الإحكام" لابن حزم 358/1.

[81]– "إحكام الفصول" للباجي343/1.

مذهبه قبوله، وإنما قال الأصحاب: مذهبه وقوله حجة عليهم، ومذهبه في التعديل مذهبهم. اهـ. [82]

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية لأثر الاختلاف في حكم المرسل:

1- نقض الوضوء بالقهقهة عند الحنفية عملاً بحديث: (ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً)[83]، لكن ذهب الشافعي والجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة أثناء الصلاة، ولم يعمَلوا بهذا الحديث المُرسَل الذي لم يعتضد بعاضد يقويه، وخصوصاً أنه خالف القياس الجلي.

2- اشتراط الوليَّ في صحة عقد النكاح عند الشافعي الشافعي والجمهور ، واستدلوا بحديث: (لا نكاحَ إلا بولي)[84]، بينما ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي لصحة النكاح، لأن الحديث مرسل ومخالف للقياس.

3- مسألة وجوب القضاء على مَن أفسد صوم التطوع: ذهب الحنفية ومالك إلى أن مَن صام تطوعاً فأفطر وجَب عليه قضاءُ يوم مكانه، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه مالك عن ابن شهاب الزهري مرسلاً أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأُهديَ لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنتَ أبيها، فقالت يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال ﷺ : (اقضيَا مكانه يوماً آخر) قال ابن عبد

---

[82]- انظر "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي ص21، "جامع التحصيل لأحكام المراسل" للحافظ العلائي ص14، "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني ص82..

[83]- قال الزيلعي "نصب الراية" 1/47-54:(فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمرن بن الحصين وأبي المليح...، وأما المراسيل فهي أربعة أشهرها مرسل أبي العالية والثاني مرسل معبد الجهني والثالث مرسل إبراهيم النخعي والرابع مرسل الحسن البصري). وساق تخريجها مطولاً، وانظر تخريجها موجزاً في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" للعسقلاني ت: عبد الله اليماني المدني ط: عباس أحمد الباز مكة المكرمة 1384هـ 1/34.

[84]- قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 3/183: أخرجه أبو داود (2085) والترمذي (1101-1102) وابن ماجه (1880-1881)، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي قال الترمذي هذا الحديث فيه اختلاف، وقال السندي: ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضاً تكلم. وانظر: "التلخيص الحبير" 3/156، و"الدراية" كلاهما لابن حجر العسقلاني 2/61 .

البر لا يصح عن مالك إلا المرسل، وذهب الشافعيُّ إلى أنه لا يجب عليه القضاء، ولم يعمل بالحديث؛ لأنه مُرسَل[85].

4- مسألة الوضوء من القبلة عند الشافعية والحنابلة لحديث عائشة ﵂: (أن النبي ﷺ قَبلَ امرأةً من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت) [86]، قال أبو داود: هو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وذهب الحنفية إلى عدم النقض بالقبلة ولو بشهوة ولم يعملوا بهذا الحديث المرسل نظراً لمخالفته القياس، وفصل المالكية بين القبلة بشهوة فتنقض أو بدونها فلا عملاً بالمرسل.

5- العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة لحديث أيوب عن عكرمة مرسلاً، قال أبو حاتم: وهو الأصح،: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة)[87] فمن احتج بالمرسل كمالك يرى أن العقيقة شاة عن الذكر والأنثى محتجا بهذا الحديث المرسل، وأما من لم يحتج بالمرسل كالشافعي فيرى أن العقيقة عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة، ولا يرون الاستدلال بهذا الحديث، لأنه مرسل، لكنهم يحتجون بحديث أم كرز مسنداً.

6- الربا في دار الحرب لحديث مكحول الشامي عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: (لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب)، فذهب أبو حنيفة وهو ممن يحتج بالمرسل إلى أنه لا ربا

---

[85]- رواه مالك في "الموطأ" من رواية يحيى ت:محمد فؤاد عبد الباقي ط1: دار الكتب العلمية بيروت كتاب الصوم باب قضاء التطوع (50)، وأبو داود كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء (2457)، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في إيجاب القضاء (735) وقال هذا أصح. وانظر"نصب الراية" للزيلعي 466/2، "الدراية" لابن حجر العسقلاني 283/1 .

[86]- أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة(187) والترمذي أبواب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة (86) وقال إنما ترك أصحابنا حديث عائشة لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (502) وقال: فيه إرسال والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً ذكره الدار قطني وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين فالحديث حجة بالاتفاق. وانظر: "نصب الراية" الحافظ الزيلعي في 70/1، و"الدراية" للحافظ ابن حجر العسقلاني 42/1

[87]- أخرجه أبو داود كتاب الضحايا باب العقيقة(2834) والترمذي كتاب الأضاحي باب الأذان في أذن المولود (1515) وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه كتاب الذبائح باب العقيقة (3161) عن ابن عباس مرسلاً وعن أم كرز موصولاً.

بين الحربيين والمسلمين إن كانوا في دار الحرب، ورد الشافعي الحديث لأنه مرسل، فلا يجوز الربا بين الحربيين والمسلمين سواء في دار الحرب أو في دار الإسلام[88].

7- الوقف والوصية على أهل الحديث:

قال الحصكفي: وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أو لا بزازية :أي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس

قال ابن عابدين:)قوله: أي لكونه يعمل بالمرسل (هو من سقط منه الصحابي ط وهذا التعليل ذكره في شرح الوهبانية بقوله: وفي حفظي تعليله بكونه إلخ، ولكني لم أظفر به الآن. اهـ.

قلت :ووجهه أنه عمل بكل الأحاديث حيث لم يترك العمل بهذين، فصار أحق بإطلاق هذا اللفظ عليه، والظاهر أن هذا عند عدم العرف أما إذا تعورف إطلاقه على من غلب عليه هذا العلم حتى اشتهر به، وصار يطلق عليه أنه من أهل الحديث تعين حمله على عرف الواقف كما قدمناه في مسألة ابن المنقار) [89].

الخاتمة: وبعد هذا أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي:

أولاً: إن سبب هذا الخلاف فيما جرى على الحديث المرسل هو أن الحديث المرسل أو علة الإرسال عند المحدثين من أخف أسباب الضعف أثراً في الرواية، فيصلح لأن يتقوى بغيره وبما احتف به من قرائن.

ثانياً: اختلف العلماء في الحكم على الحديث المرسل على أقوال:

1- جمهور الفقهاء على القول بحجيته بشرط أن يكون مرسله ثقة ولا يرسل إلا عن الثقات فيحتج به

---

[88]- قال الزيلعي في "نصب الراية" 44/4: غريب وأسند البيهقي في "المعرفة" في كتاب السير عن الشافعي قال قال أبو يوسف إنما قال أبوحنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال وأهل الإسلام وقال الشافعي هذا ليس بثابت ولا حجة فيه .اهـ.وانظر: في "الدراية" لابن حجر 158/2: قال لم أجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي.

[89]- "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين كتاب الوقف 456/4.

٢- أكثر علماء الحديث ونقادهم وبعض الأصوليين على رد الحديث المرسل وتضعيفه وعدم الاستدلال به.

٣- ومعظم العلماء متفقون على أنه لا يعمل بالمرسل إذا كان المرسل له غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم.

4- لا يقبل الإمام الشافعي المرسل إلا إذا أرسله التابعي الكبير واعتضد بعاضد من أمور ستة.

5- الجمهور الأعظم على حجية مرسل الصحابي خلافًا لبعضهم كالإسفرائيني الشافعي والباقلاني وغيرهم.

ثالثاً: ذهب بعض الحنفية كعيسى بن أبان أن المرسل مقدم على المسند وقال من أوسل فقد تكفل ومن اسند فقد أحالك.

رابعاً: الذي تحرر من مذهب الشافعي في المرسل أنه يقبل حيث اعتضد وترجح لديه وتأكد عنده، بوجه من وجوه التأكيد، وحيث لم يترجح فإنه يتوقف فيه ولا يرده ولا يهبط به إلى درجة الضعيف أو المردود.

التوصيات: وينتج عن هذا البحث التوصيات التالية:

أولاً: اعتماد قول الشافعي وترجيحه في حكم الحديث المرسل في أنه إذا اعتضد ارتقى وصار حجة، وإن لم يعتضد لم رتق ولكنه لا يهبط إلى درجة الضعيف كما يقول جمهور المحدثين.

ثانياً: الاختلاف في حكم المرسل ناتج عن تصور المرسل وتعريفه وتابع له، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثالثاً: التسليم لأصول الحديث عند الفقهاء واعتمادها جزءاً من مباحث السنة في علم أصول الفقه، ولا ينبغي الاجتراء على الفقهاء في الحكم على أحاديث الأحكام التي استدلوا بها بالضعف بسبب الإرسال.

رابعاً: العناية بالأحاديث المرسلة في العصور المتأخرة، والعمل على وصلها ودعمها وتأصيلها لترتقي إلى درجة الصحة والاحتجاج حتى لا نهمل جزءاً كبيراً من الأحاديث.

مسرد المصادر والمراجع:

الإبهاج شرح المنهاج" للسبكي (ت756هـ) ط1: دار الكتب العلمية بيروت سنة 1404هـ - 1984م.
إحكام الفصول" لأبي الوليد الباجي (ت474هـ): د. يحيى الجبوري ط1409:1هـ-1989م
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)ت: أحمد شاكر قدم لها: د. إحسان عباس ط: دار الآفاق، بيروت ج:٨.
الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (ت631هـ) ت: إبراهيم العجوز ط1دار الكتب العلمية بيروت.
اختلاف الحديث" للشافعي مطبوع مع كتاب الأم في آخره ط1: دار الفكر بيروت1983م، ط2: 2009م،5 مجلدات.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني (ت1250هـ) ت: سامي الأثري ط1دار الفضيلة 2000م الرياض.
أصول السرخسي" لشمس الأئمة لسرخسي (ت483هـ) ت: أبي الوفا الأفغاني ط: دار المعرفة سنة 1395هـ.
إفاضة الأنوار" للحصكفي شرح "المنار" للنسفي مع "حاشية نسمات الأسحار" لابن عابدين (ت1252هـ).
الأم" للإمام الشافعي (ت204هـ) ط2: دار الفكر – بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٨
البحر المحيط" لبدر الدين الزركشي (ت794هـ) ت: لجنة من علماء الأزهر ط1دار الكتبي 1994م القاهرة
البرهان" لعبد الملك بن يوسف الجويني ت: عبد العظيم الذيب ط4: دار الوفاء مصر 1418هـ 1997م.
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" للأصبهاني (ت749هـ) ت: أ.د. علي جمعة ط1: دار السلام 1434هـ-2004م
تدريب الراوي للسيوطي ت:عبد الوهاب عبد اللطيف ط:1دار الكتب العلمية 1988م
ترتيب مسند الشافعي عابد السندي ت: زاهد الكوثري ط: يوسف الزواوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م
التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح" للعراقي ط:1993 مؤسسة الكتب الثقافية بيروت
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لابن حجر العسقلاني ت: عبد الله هاشم اليماني المدني 1384هـ - 1964م.
التلويح على التوضيح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني(ت٧٩٢هـ) ج:٢ وصَوّرَتْها: دار الكتب العلمية بيروت
التمهيد لمعرفة ما في الموطأ من الأسانيد" للابن عبد البر ت: د. بشار عواد ط1: 1439هـ-2017م 17 مجلداً.
تنقيح الفصول" للقرافي (ت684هـ) ت: عبد الرؤف محمد ط2: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة 1992م.
تهذيب التهذيب" لابن حجر العسقلاني ط2: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي 1413هـ- 1993م 6 مجلدات.
التوضيح شرح التنقيح" لصدر الشريعة المحبوبي (ت747هـ)ت: زكريا عميرات، ط:1 دار الكتب العلمية، بيروت١٩٩٦م.
تيسير التحرير" لأمير باد شاه (ت972هـ) على كتاب "التحرير" للكمال ابن الهمام ط:1 دار الفكر دمشق 1417هـ - 1996م.
جامع التحصيل لأحكام المراسل" للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي ت: حمدي السلفي، ط2: عالم الكتب- بيروت١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

الجامع الصحيح" مسلم بن الحجاج (ت261هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط1: دار الأرقم بيروت1416هـ 1995م
الجامع المسند الصحيح المختصر " الإمام البخاري(ت256هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1416هـ 1995م
الجامع المسند الصحيح المختصر " الإمام البخاري(ت256هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1416هـ 1995م
الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ط2:دار إحياء التراث العربي 1952م عن الطبعة الأزهرية المصرية.
حاشية رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين(ت1252هـ) ط2: مصطفى البابي الحلبي 1386هـ - 1966م.
حاشية نسمات الأسحار" لابن عابدين ت: فراس مدلل ط1: دار الدقاق1443هـ-2021م.
حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء دراسة تأصيلية بحث منشور على موقع المستنير.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية" للعسقلاني ت: عبد الله اليماني المدني ط: عباس أحمد الباز مكة 1384هـ.
الرسالة" لإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ت: أحمد محمد شاكر ط: دار الكتب العلمية بيروت.
روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) ط2: دار الريان 1423هـ- 2002م.
سنن ابن ماجه" (ت275هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي 1395هـ - 1985م.
سنن أبي داود" السنن لأبي داود السجستاني (ت275هـ) ت: هيثم نزار تميم ط1: دار الأرقم 1420هـ- 1999م.
سنن الترمذي "الجامع الصحيح" للترمذي (ت297هـ) ت: أحمد شاكر ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
سنن الدارقطني" للدارقطني (ت306هـ) ت: عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة 1386هـ- 1966م
شرح الكوكب المنير" لابن النجار الفتوحي (ت972هـ) ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط1مكتبة العبيكان1997م الرياض
شرح المنظومة البيقونية للشيخ عبد الله سراج الدين ط1: دار الفلاح حلب أقيول.
شرحُ شرحِ نخبة الفكر" لملا علي القاري ت: محمد وهيثم تميم ط:1 دار الأرقم
علوم الحديث لابن الاصلاح ت: د. نور الدين العتر ط1" دار الفكر سوريا دار الفكر المعاصر بيروت 1406هـ-1986م.
فتح المغيث" للسخاوي، ت: علي حسين علي ط2: دار الإمام الطبري 1992م
الفصول في الأصول" للرازي الجصاص ط2: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٤.
فقو الأثر في صفو علم الأثر" لابن الحنبلي الحنفي ط2: 1408ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة،
الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي ت: عادل الغرازي ط2: دار ابن الجوزي-السعودية ١٤٢١ هـ عدد الأجزاء: ٢.
فواتح الرحموت"لابن عبد الشكور(1119هـ) ط1: دار إحياء التراث، بيروت 1998م
القاموس المحيط للفيروزآبادي ت: نعيم العرقسوسي ط: مؤسسة الرسالة 2001م.
قواطع الأدلة" للسمعاني ت: محمد حسن اسماعيل الشافعي ط1: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
قواعد التحديث" لجمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان عدد الصفحات: ٤١٥.
قواعد في علوم الفقه" للكيرانوري (ت ١٣٣٢هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان عدد الصفحات: ٤١٥.
كشف الأسرار" للنسفي (ت710هـ) ط: دار الكتب العليمة بيروت.
الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي ت: أحمد عمر هاشم ط2: دار الكتاب العربي

لسان العرب" لابن منظور(ت711هـ) ت: مكتب تحقيق التراث ط2: دار إحياء التراث العربي بيروت 1413هـ-1993م.
المجروحين" لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ) تك محمود زايد ط2: دار الوعي حلب 1402هـ.
المجموع شرح المهذب" للنووي(ت676هـ) ت: د. محمود مطرجي ط: دار الفكر بيروت 1421هـ - 2000م.
مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد ط5: المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
مدارك التنزيل وحقائق التأويل" للنسفي ت:يوسف بديوي ومحي الدين مستو ط5 دار ابن كثير سنة 2011م.
المدخل إلى علوم الحديث". للحاكم النيسابوري ت: السيد معظم حسين ط1: جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند ومطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧م.
المراسيل" لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ت: شكر الله نعمة الله قوجاني ط1: مؤسسة الرسالة- بيروت١٣٩٧م.
المستدرك على الصحيحين" للحاكم(ت 405هـ) ومعه التخليص للذهبي ت: د. يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت.
المستصفى من علم الأصول" للإمام الغزالي (ت505هـ) ت:عبد السلام عبد الشافي ط1: دار الكتب العلمية 1413هـ -1993م.
مسند أحمد بن حنبل ت: شعيب الأرناؤط ط: مؤسسة الرسالة 1999م.
المسند الصحيح المختصر من السنن" الإمام مسلم(261هـ) ت: محمد وهيثم نزار تميم ط: دار الأرقم بيروت 1419هـ 1999م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي الحموي(ت٧٧٠هـ) ط1: المكتبة العلمية - بيروت ج ٢.
المعتمد لأبي الحسين البصري ت: خليل الميس ط1: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣م عدد الأجزاء:٢.
المعجم الوسيط" لـ: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة، 2004م.
معرفة السنن والآثار" للبيهقي (ت458هـ) ت: عبد المعطي قلعجي ط1: دار قتيبة بيروت 1412هـ - 1991م.
معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري ت: معظم حسين ط1: مكتبة المتنبي القاهرة 1935م
المغرب" للمطرزي ط1: مكتبة أسامة بن زيد حلب 1399هـ-1979م.
المغني" لابن قدامة المقدسي (682هـ) د.محمد شرف خطاب د. السيد محمد السيد ط1:دار الحديث 1416هـ-1996م.
المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني ت: صفوان الداودي، ط1: دار القلم، دمشق، بيروت، 1991م.
مقاييس اللغة" لابن فارس (ت395هـ) ت: عبد السلام هارون ط: دار الفكر 1399هـ-1979م.
المنخول في علم الأصول" للغزالي ت: حسن هيتو ط1: دار الفكر.
المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي ط:1 دار الفكر 1981م.
منهج النقد في علوم الحديث" د. نور الدين العتر ط:3 دار الفكر بيروت 1981م ص241.
الموازنة بين منهج الحنفية والمحدثين" د. عدنان الخضر ط:1 دار النوادر 2020م بيروت.
الموطأ" للإمام مالك رواية يحيى ت:محمد فؤاد عبد الباقي ط1: دار الكتب العلمية بيروت 1406هـ- 1985م.

الموقظة" للذهبي ط1: دار البشائر الإسلامية 1405
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني ت: د. نور الدين عتر ط:1دار الخير 1992م
نصب الراية تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي (ت762هـ) ت: محمد عوامة ط1: دار الريان بيروت 1418هـ- 1997م..
النكت على مقدمة ابن الصلاح" لابن حجر العسقلاني ط:1دار الكتب العلمية
النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير(ت637هـ) ت: طاهر الزاوي محمود الطناحي ط: المكتبة العلمية بيروت 1399هـ- 1979م 5 مجلد.